



# الجمهورية اللبنانية المصالح الوطنية لنهر الليطاني

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

عاجل جداً

معالي وزير الداخلية والبلديات القاضي الأستاذ بسام مولوي المحترم

الموضوع: التفضل بالتعميم بوجوب التقيد في اطار إعادة الاعمار بعد العدوان الأخير بمراعاة حماية الأملاك العامة النهرية و الاستملاك العائد للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية وحماية الضفاف التابعة لنهر الليطاني وروافده ومنع كافة البلديات والجهات العامة والخاصة في حوض نهر الليطاني في المحافظات المذكورة من إقامة او إعادة بناء اية عبارات او جسور او ممرات تمر فوق مجرى نهر الليطاني وروافده واقنية مشروع ري القاسمية - راس العين الواقع ضمن محافظة لبنان الجنوبي الا بعد الاستحصال على موافقة لمصلحة الوطنية لنهر الليطاني ووزارة الاشغال العامة والنقل لتلافي استغلال عملية إعادة الاعمار لتكريس جسور وعبارات وحقوق مرور مخالفة على الأملاك العامة والاستملاك العائد للمصلحة.

المراجع:

- القانون رقم 646 صادر في 11 كانون الأول سنة 2004 قانون تعديل المرسوم الاشتراعي رقم 148 تاريخ 1983/9/16 (قانون البناء).
- المرسوم التطبيقي لقانون البناء مرسوم رقم 15874 صادر في 5 كانون الاول سنة 2005 معدل بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم 617 تاريخ 2007/8/8.
- المرسوم رقم 8649 صادر في 8 آب سنة 2012 تطبيق احكام المادة (19) من القانون رقم 646 تاريخ 2004/12/11 المتعلق بتعديل المرسوم الاشتراعي رقم 148 تاريخ 1983/9/16 (قانون البناء).
- القانون 77 قانون المياه الصادر بتاريخ 2018/4/13 لاسيما المادة 87 منه المتعلقة بالمحافظة على الاوساط المائية.
- القانون 444 الصادر في 2002/7/29 قانون حماية البيئة لاسيما المادة 4 منه المتعلقة بالالتزام بمبادئ حماية البيئة وادارة الموارد الطبيعية.
- قرار رقم 320 صادر في 26 أيار سنة 1926 المحافظة على مياه الأملاك العمومية واستعمالها.
- قرار رقم 144/س صادر في 10 حزيران سنة 1925 الأملاك العمومية





تحية طيبة وبعد،

لما كان مجرى نهر الليطاني وروافده لا سيما في الحوض الأدنى (ضمن نطاق محافظتي الجنوب والنبطية) وكذلك مشروع ري القاسمية راس العين (ضمن نطاق محافظة لبنان الجنوبي) يمر من خلال عشرات البلدات بحكم امتداده من سد القرعون نزولاً حتى المصب في القاسمية على البحر الأبيض المتوسط وبالنسبة للقناة التي تمر من السد الرئيسي في الزرارية نحو المنصوري جنوباً ونحو الغازية شمالاً،

ولما كانت الأنظمة المالية للمصلحة تحدد أصول ورسوم حق المرور فوق القناة ولما كانت القوانين والمراسيم والقرارات في المرجع أعلاه تبين أصول المرور وتنفيذ العبارات والجسور في الأملاك النهرية،

ولما كانت خلال السنوات السابقة قد وجدت العديد من الجسور والعبارات المخالفة والتي تخدم فقط بعض العقارات الخاصة بدون أي وجه قانوني او شرع،

ولما كان بعض تلك الجسور والعبارات غير المرخصة قد تعرضت للتدمير خلال الحرب الأخيرة ويخشى العمل على إعادة تنفيذها بواسطة بعض البلديات او بعض الجهات الخاصة والافراد دون ترخيص وخلافاً للأصول،

ولما كان يخشى أيضاً تنفيذ واستحداث جسور جديدة بحجة إعادة الاعمار ووصل ما تقطع ونقل الردم والمواد وكذلك لتجنب الطرق المتضررة، وفي ذلك تأثيراً هائلاً على تصريف المياه في نهر الليطاني وجريانه وتعدياً على حرمة ومخاطر طغيانه وفيضانه مع ارتفاع المتساقطات، عدا عن التعقيدات الأخرى الناتجة عن التداخل بين العقارات والنطاق البلدي والجغرافي، ومخالفة المخططات التوجيهية للطرق العامة والقرى والبلدات وانتهاك لصلاحيات كل من وزارة الطاقة والمياه ووزارة الاشغال العامة والنقل وكذلك المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

لذلك

التفضل بالتعميم بوجوب التقيد في اطار إعادة الاعمار بعد العدوان الأخير بمراعاة حماية الأملاك العامة النهرية و الاستملاك العائد للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية وحماية الضفاف التابعة لنهر





الليطاني وروافده ومنع كافة البلديات والجهات العامة والخاصة في حوض نهر الليطاني في المحافظات المذكورة من إقامة او إعادة بناء اية عبارات او جسور او ممرات تمر فوق مجرى نهر الليطاني وروافده واقنية مشروع ري القاسمية - راس العين الواقع ضمن محافظة لبنان الجنوبي الا بعد الاستحصال على موافقة لمصلحة الوطنية لنهر الليطاني ووزارة الأشغال العامة والنقل لتلافي استغلال عملية إعادة الاعمار لتكريس جسور وعبارات وحقوق مرور مخالفة على الأملاك العامة والاستملاك العائد للمصلحة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس الادارة / المدير العام

للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

د. سامي علوية

